

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :
 وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تخصيص مساحة (٤ أفدنة وقيراطان و٢٢ سهماً) بحوض النخيل والخزان والجزيرة - مركز أبو كبير - محافظة الشرقية ، بالجناح لصالح مديرية التربية والتعليم لإقامة مدرسة تعمل بنظام التعليم الشامل للطفل على غرار النموذج الياباني عليها :

وعلى طلب محافظ الشرقية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٣ لسنة ٢٠١٦ ،

النص الآتي :

"تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٤ أفدنة وقيراطان و٢٢ سهماً) بحوض النخيل والخزان والجزيرة - فرة (٤) - قسم ثالث - قطعة (٢٤) - قرية المشاعلة - مركز أبو كبير - محافظة الشرقية ، بالجناح ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالشرقية ، لإقامة مدرسة تعمل بنظام التعليم الشامل للطفل على غرار النموذج الياباني عليها".

(المادة الثانية)

يُستبدل بالرسم الكروكي المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، الكروكي المرفق بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء
 دكتور / مصطفى كمال مدبولي

رسیم کارویی از تاریخی، فلسفی، پلیتکنیکی و آموزش انسانی، روانشناسی و ادبیات

